عدل عليا رقم ٨٤/١٦٧

المبدأ القانوني

— ان ما جاء في الشهادة الموقعة من المختار والمهياة الاختيارية وكذلك الشهادة الموقعة من ثلاثة اشخاص من الاهالي . بان المستدعي فلسطيني الجنسية ومولود من ابوين فلسطينيين وانه يقيم عادة في بلدة المفرق منذ تاريخ ولادته في ١٩٦١/٩/٢ وحتى تاريخ اعطاء الشهادة .

كما ان شهادة ولادته وعقد زواجه الصادر عن المحكمة الشرعية بالمفرق والوثيقة الصادرة عن رئيس شعبة التجنيد كافية لاثبات أن المستدعي مولود لابوين فلسطينيين وينبني على ذلك ان المستدعي يعتبر أردني الجنسية ومن حقه الحصول على جواز سفر اردني .

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاول السيد موسى الساكت وعضوية القضاة السادة : حسني الجيوسي ، عطا الله المجالي ، عادل مدانات ، عبد المجيد الغرايبه .

المستدعي : عايش محمد سالم السعد السعود من المفرق ، وكيلاه المحاميان السيدان احمد عثمان واسامة اليسطامي .

المستدعى ضده : مدير عام دائرة الجوازات في عمان .

القرار

قدم المستدعي هذه الدعوى للطعن في القرار الصادر عن المستدعى ضده المتضمن عدم اعطائه جواز سفر أردني ما لم يقدم اوراقا تثبت جنسيته وانه يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ٥٤ .

أن اسباب الطعن التي يستند اليها المستدعي في دعواه تلخص في أن البينات المقدمة من المستدعي والمحفوظة في ملفه بدائرة الجوازات

كافية لاثبات انـه مولود من ابوين فلسطينيين وانـه يقيم فى المفرق خلال المـدة القانونيـة .

وقد اصدرت هـذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣ قرارا مؤقتا دعت فيـه المستدعى ضـده لبيان الاسباب التي تمنع من الغاء القرار المطعون بـه فقدم مساعد رئيس النيابة العامة بالوكالة عنـه لائحـة جوابية طلب فيها رد الدعوى لان القرار المطعون فيـه خال من اي عيب من العيوب التي تبطـل القرارات الاداريـة .

وبعد الاستماع لمرافعة ممثلـي الفريقين في جلسة علنية وتدقيـق الملف الوارد من دائرة الجوازات العامة يتبين من الشهادات الثلاث الموقعة من ابراهيم احمد سلامه ومحمد احمد سلامه وعايد مرزوق ابو علي من اهالي المفرق والمحفوظة في ملف الجوازات تحت رقم ٨ ، ٩ ، ١٠ ان المستدعي فلسطيني الجنسية ومولود من ابوين فلسطينيين وانـه يقيم عـادة في بلـدة المفرق من تاريخ ولادتـه حتى الان .

وكذلك فان الشهادة **الموقعة من المختار والهيئة الاختيارية** بتاريـخ ١٩٨٤/١/٣٠ المحفوظـه في الملف تحت رقم ١٣ تفيد بان المستدعي مولود في بلدة المفرق بتاريخ ١٩٦١/٩/٢ وهو من ابوين فلسطينيين وانه يقيم عادة في بلـدة المفرق منذ تاريخ ولادته حتى تاريخ اعطـاء هذه الشهادة ولـم يغادرها اطلاقـا .

كما أن شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية بتاريـخ ١٩٦٨/٩/٢ رقم ١٥٦٩ تفيد ان المستدعي مولود في بلدة المفرق بتاريـخ ١٩٦١/٩/٢ .

وكذلك فان عقد زواج المستدعي الصادر عـن المحكمة الشرعيـة في المفرق بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤ يفيد ان المستدعي اجرى عقد نكاحـه

في بلدة المفرق كما ان الوثيقة الصادرة من رئيس شعبة التجنيد بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ والمحفوظة في الملف تحت رقم ٧ تفيد ان المستدعي مكلف بأداء خدمة العلم ولكنه معفى من ادائها بسبب انه الابن الوحيد لوالديه .

وحيث ان هذه الوثائق التي بعضها من الوثائق الرسمية كافية لاثبات أن المستدعي مولود لابوين فلسطينيين في المفرق بتاريخ ١٩٦١/٩/٢.

فان ما ينبني على ذلك ان المستدعي يعتبر أردني الجنسية ومن حقه الحصول على جواز سفر اردني عملا بالمادة الثالثة المشار اليها انفا والمادة الثالثة من قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث أن القرار يرفض عطائه جواز سفر أردني بالنسبة لما ذكر يخالف احكام القانون .

فاننا نقرر الغاءه واعادة ملف جواز السفر الى المستدعى ضده لاجراء المقتضى .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ١ جمادى الاخر سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٢/٢١ .